

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن إحالة عامل بوزارة التتوين والتجارة الداخلية إلى الاستيعاب  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / نصر عبد العزيز اللبني ، العامل من الدرجة  
التاسعة بمجموعة الوظائف الفنية بوزارة التتوين والتجارة الداخلية  
إلى الاستيعاب بناء على طلبه .

مادة ٢ - على وزير التتوين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٦٧

في شأن إنهاء خدمة السيد / محمد زكي أبو العينين قنديل  
من العاملين بوزارة العمل مع منحه معاشا استثنائيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن التأمين والمعاشات للعاملين  
المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات أو مكافآت  
استثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إنهاء خدمة السيد / محمد زكي أبو العينين قنديل ،  
من العاملين بوزارة العمل اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦٧ مع منحه  
معاشا استثنائيا قدره ٤٤ جنيها و ٥٩٠ مليا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تنهى خدمة كل من :

- |                |   |                                    |
|----------------|---|------------------------------------|
| بنك الإسكندرية | { | (١) الفريد جوزيف ليفي .. .. .      |
|                |   | (٢) فكتور يوسف سلامة .. .. .       |
|                |   | (٣) ماكس راؤول كونيليانو .. .. .   |
|                |   | (٤) ماكس يوسف نسيم واصيش .. .. .   |
|                |   | (٥) نسيم موسى حنا ميل .. .. .      |
|                |   | (٦) يعقوب مايرموني " جاك " .. .. . |
- مع حفظ حق كل منهم في المكافأة أو المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن إحالة عامل بوزارة الخارجية إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن التأمين والمعاشات للعاملين  
المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / ابراهيم خير الله خليل - العامل من الدرجة  
السادسة الكتابية بوزارة الخارجية إلى المعاش اعتبارا من أول يناير  
سنة ١٩٦٧ ويمنح معاشا استثنائيا قدره ١٧ جنيها (سبعة عشر جنيها) شهريا .

مادة ٢ - على وزير الخارجية ووزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر